

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٢

ياضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بدير الأنبا أنطونيوس -

الزعفرانة - رأس غارب - محافظة البحر الأحمر

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص رقم (٢١٥٨) بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٢ الصادر من مدينة رأس غارب -

محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٥٣) بتاريخ ١١/٨/٢٠١١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٠١١) بتاريخ ٩/٢/٢٠١٢ ؛

**قرار:**

- مادة ١ -** يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بدير الأنبا أنطونيوس - الزعفرانة - رأس غارب - محافظة البحر الأحمر برقم كودى (L/3103020107) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٢/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل